

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

(إدارة الرخص)

قرار وزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠١٣

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق
والمصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة البحيرة بإضافة شارع الإمام الشافعى المتفرع من شارع
مصطفى كامل - دائرة مركز شرطة أبو المطامير ضمن الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة
الأسلحة والذخائر فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧/٩/٢٠١٣

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ أحمد حلمى عزب